

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة
وأعضوية القضاة السادة

محمود العباينة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المدين : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المدين ضدهما: ١ - البنك العربي (ش.م.ع) .

وكلاوه المحامون أحمد مرعب وباسم الإمام وهيثم البنا.

٢ - الشركة الأردنية لتجارة اللحوم .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٣٥٥٣٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ المتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١١/١٧٤٩ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ (قبول أسباب استئناف البنك العربي المحدود ورد الدعوى عنه وتضمين الخزينة الرسوم والمصاريف التي تکبدتها المستأنف ومبليغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي وتأييد ما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١. أخطأ محاكم الاستئناف بتفسيرها لقرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/١٧٤٩ من حيث تفسيرها لاتفاقية التلزم حيث إن الكفالات الصادرة عن البنك العربي هي عبارة عن كفالات حسن تنفيذ وفق ما جاء باتفاقية التلزم .

٢. أخطأ المحكمة بتفسيرها لاتفاقية التلزم من حيث الكفالات الصادرة عن البنك العربي وبنك القاهرة عمان وتلك الكفالات لم تلغَ من قبل الوزارة سيمما أن الوزارة

طلبت من البنك العربي إجراء تمديد الكفالات وخلاف ذلك تحويل قيمتها لحساب الوزارة لدى البنك المركزي .

٣. أخطأت المحكمة بتفسيرها لاتفاقية التأمين الفقريتين (١٩ و ٢٧) حيث كان يتوجب عليها أن تأخذ الاتفاقية بكامل بنودها خصوصاً البند (٢١) فقرة (أ) .

٤. وليس كما ورد في لائحة التمييز (٣) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء حكمها مخالفًا للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً ولم يعالج كافة أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل وفقاً لما ورد بأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أسول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ قدم وكلاء المميز ضد البنك العربي لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الـ

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن الجهة المدعية (المحامي العام المدنى) النائب العام في عمان آنذاك قد تقدم بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ بالدعوى رقم ٩٩٠/١١٣٨ لدى محكمة بداية عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١- الشركة الأردنية لتجارة اللحوم .

٢- البنك العربي المحدود .

للطالبة بمبلغ ٢٠٠٠٠ دينار وتحويل قيمة الكفالات إلى حساب وزارة التموين .

وقد استند إلى الواقع التالية :-

(١) كانت وزارة التموين قد تعاقدت مع المدعى عليها الأولى الشركة الأردنية لتجارة اللحوم على توريد كميات من اللحوم الطازجة بموجب العطاء رقم ٨٩/٤ و العطاء رقم ٨٩/٤٥ وعقد التأمين رقم ٧٠/٢/٣ .

(٢) قدمت المدعى عليها الأولى الكفالات المبينة أدناه لحسن تنفيذ الزاماتها الصادرة جميعها من البنك العربي لصالح الوزارة .

- أ) الكفالة رقم ٨٩/١٢٣ بقيمة ١٣٦٠٠ دينار والصالحة لغاية ١٩٩٠/٥/٤ .
- ب) الكفالة رقم ٨٩/١٢٤ بقيمة ١٣٨٠٠ ديناراً والصالحة لغاية ١٩٩٠/٥/٤ .
- ج) الكفالة رقم ٨٩/١٢٥ بقيمة ١٣٨٠٠ دينار والصالحة لغاية ١٩٩٠/٥/٤ .
- د) الكفالة رقم ٨٩/١٢٦ بقيمة ١٣٨٠٠ دينار و ٩٨٠ فلس والصالحة لغاية ١٩٩٠/٥/٤ .
- هـ) الكفالة رقم ٨٩/١١٦٨ بقيمة ١٣٤٠٠ دينار والصالحة لغاية ١٩٩٠/٦/١ .
- و) الكفالة رقم ٨٩/١١٦٦ بقيمة ١٣٤٠٠ دينار والصالحة لغاية ١٩٩٠/٦/١ .
- ز) الكفالة رقم ٨٩/١١٦٥ بقيمة ١٣٤٠٠ دينار والصالحة لغاية ١٩٩٠/٦/١ .
- جـ) الكفالة رقم ٨٩/١١٦٧ بقيمة ١٣٤٠٠ دينار والصالحة لغاية ١٩٩٠/٦/١ .

وهي كفالات غير مشروطة ويلتزم البنك بدفع قيمتها بمجرد الطلب إليه ذلك رغم أي معارضه من المكنول.

- (٣) قامت الوزارة بالطلب إلى البنك أجراء تمديد الكفالات استحقاق ١٩٩٠/٥/٤ وفقاً لما جاء في كتاب وزير التموين رقم ع/٤٥٨٩/٨٩ تاريخ ٤/١٤/١٩٩٠ وخلاف ذلك تحويل قيمتها لحساب الوزارة لدى البنك المركزي غير أن البنك العربي بموجب كتابه رقم ١١/٣/٧ تاريخ ٤/٢١/١٩٩٠ رفض إجراء التمديد أو تحويل قيمتها .
- (٤) إن التعهد لم يقم بالوفاء بوعوده ولم ينفذ التزاماته العقدية .
- (٥) وزارة التموين تقدر تعويضها بمبلغ ٢،٠٠٠،٠٠٠ مليوني دينار من حيث المبدأ .
- (٦) طلب وزير المالية مني أقامه هذه الدعوى بكتابه رقم د خ/٢٦/٥٢٢٠/٩٠ تاريخ ٢٦/٩/٥٢٠١٩٩٠ .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات والمرافعات النهائية أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بالدعوى رقم ٦٦٧/٤٠٠٢ المتفرعة عن الدعوى رقم ١١٣٨/٩٠.خـ. والمؤرخ في ٢٠٠٥/٢/١٧ والذي قضى بما يلي :-

- ١- إلزام المدعى عليها الأولى بدفع مبلغ ثمانمائة ألف دينار للمدعيه تعويضاً لها عن إخلالها بالتزاماتها العقدية الواردة في العطائين ٤/٤٥ و ٨٩/٤ واتفاقية التأمين المؤرخة في ٥/٣/١٩٩٠ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .
- ٢- إلزام المدعى عليه الثاني البنك العربي المحدود بتحويل قيمة الكفالات في المجموعتين المشار إليهما أعلاه وبالبالغ مقدارها مليون وثمانمائة وسبعون ألفاً وخمسين وتسعة وخمسين ديناراً و ٩٨٠ فلساً والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل مجموعه وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماً .

لم يرتضِ ممثل الجهة المدعية بقرار محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٦٦٧ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

كما لم يرتضِ المدعى عليه البنك العربي المحدود بقرار محكمة بداية عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٦٦٧ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٥٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٣ قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف البنك العربي الرسوم والمصاريف التي تكبّلتها الخزينة ومبّلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة وعدم الحكم للخزينة بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة اتجاه المستأنف عليها الشركة الأردنية لتجارة اللحوم .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٥٠٤ فطعن فيه تمييزاً بمحاجة المدعى عليها الشركة الأردنية لتجارة اللحوم .

كما لم يرتضِ المدعى عليه الثاني البنك العربي المحدود بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٥٠٤ الصادر بمحاجته فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ قررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١١/١٧٤٩ بما يلي :
((أولاً : بالنسبة للطعن التميزي المقدم من مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بمحاجة المدعى عليها الشركة الأردنية لتجارة اللحوم .

وعن سببي التمييز اللذين مؤادهما واحد وهو تحطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالخسارة وفق الشرط الجزائي ولم تحكم بالخسارة الفعلية وعدم إجراء خبرة جديدة لتحديد مقدار التعويض .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ٢٠٢ من القانون المدني نجدها تتصل على ما يلي :-
((١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

كما أن المادة ٣٦٣ من ذات القانون تنص على ما يلي ((إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو العقد فالمحكمة تقدر بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه .

كما أن المادة ٣٦٤ من القانون المدني تنص على ما يلي ((١ - يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون ...)).

أن المستقاد من النصوص أعلاه أن العقد شريعة عاقدية ويجب على كل واحد منها تنفيذ ما اشتمل عليه العقد ويجوز أن يكون مقدار الضمان محدد بالعقد وهو ما اصطلاح على تسميته بالشرط الجزائي الذي يجعل وقوع الضرر مفترضاً وبالتالي تكون مسؤولية المتعاقدين مسؤولة عقدية كمصدر من مصادر الالتزام وبحدود الشرط الجزائي .

وفي ذلك ومن الرجوع لأوراق الدعوى يتبين انه بتاريخ ٨٩/٢/٧ تعاقدت وزارة التموين مع المدعى عليها الشركة الأردنية لتجارة اللحوم على أن تقوم المدعى عليها بتوريد خمسة آلاف طن من اللحوم الطازجة بموجب العطاء رقم ٤ و بتاريخ ٨٩/٣/٢ تم تنظيم ملحق عقد على توريد ألفي طن من اللحوم الطازجة المبردة بالسيارات من أصل خمسة آلاف طن ، وبتاريخ ٨٩/٨/٣٠ قامت المدعية بتوفيق عطاء توريد أربعة آلاف طن من اللحوم الطازجة مع المدعى عليها الشركة الأردنية بموجب العطاء رقم ٤٥ .

وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٥ قامت وزارة التموين بالتعاقد مع المدعى عليها الشركة الأردنية لتجارة اللحوم بموجب اتفاقية تلزم رقم ٧٠/٢/٣ تضمنت تلزم المدعى عليها الشركة الأردنية بتوريد كمية (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف طن صافي من لحم الخراف الطازجة المبردة تسليم مسلح عمان وتتضمن الاتفاق تحديد سعر الطن الواحد .

كما تضمن البند ١٩ من اتفاقية التلزم ما يلي ((... يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنكية غير مشروطة ومقبولة لدى الوزارة بمبلغ (٨٠٠٠٠) ثمانية ألف دينار أردني باسم مالي وزير التموين بالإضافة لوظيفته تدفع للوزارة عند الطلب دون حق الاعتراض من المتعهد لتعويضية أية تكاليف أو نفقات تكبدتها الوزارة أو لتعويض الوزارة عن أية أضرار تلحق بها

نتيجة عدم قيام المتعهد بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مهما بلغت تلك التعويضات أو التكاليف أو النفقات أو الغرامات ..) .

أي أن المستقاد من هذا الشرط أن مقدار الضمان قد حدد سلفاً بمبلغ محدد بموجب هذه الاتفاقية .

كما أن المادة ٢٧ من اتفاقية التأمين قد ألغت كافة العقود السابقة بما في ذلك العطاء الأخير ووفاء الكفالات بعد إعفاء المتعهد من أي غرامات .

أن المستقاد مما تقدم أن العلاقة فيما بين الجهة المدعية والمدعى عليها الشركة الأردنية للتجارة اللحوم علاقة تعاقدية محكومة بعقد التأمين رقم ٧٠/٣ وتحكمها المسئولية العقدية باعتبارها مصدر من مصادر الالتزام بينهما وبالتالي فإن المدعى عليها المطعون ضدها ملزمة بدفع التعويض المحدد بالعقد بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية والمحددة بمبلغ (٨٠٠,٠٠٠) دينار فقط ولا يجوز لها المطالبة بأكثر من ذلك وفق عقد التأمين وأن الحكم الصادر عن محكمة الموضوع موافق للمادتين ٣٦٣ و ٣٦٤ من القانون المدني وإن إجراء الخبرة على ضوء ذلك يغدو غير منتج .

وعليه فإن سببي الطعن التميزي لا يرددان على القرار المطعون فيه ويتعين ردhem .

ثانياً : بالنسبة للطعن التميزي المقدم من المدعى عليه البنك العربي المحدود .

وعن السبب الأول من أسباب الطعن التميزي والذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت الكفالات المصرفية المقدمة من المدعى عليها (الطاعنة) خطابات ضمان مصرفية وطبقت عليها أحكام خطابات الضمان .

وفي الرد على ذلك من الرجوع إلى أوراق الدعوى واللائحة الجوابية المقدمة من وكيل الطاعن نجد أنها تضمنت صراحة ما يلي (١ - عن البند (١) ... إن عقد التأمين رقم ... غير مشمول بالكافالات (خطابات الضمان) ..

٢- عن البند (٢) من لائحة الدعوى أن الكفالات موضوع الدعوى هي خطابات ضمان صادرة عن فرع المدعي عليها . وقد أكدت على ورود هذه العبارات في مرافعتها .

أي أن المستفاد مما تقدم أن المدعي عليه البنك العربي المحدود هو أول من اعتبر الكفالات خطابات ضمان مما يجعل مجادلته باعتبارها غير ذلك مناقض لطلباته هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فقد عرف الفقه القانوني خطاب الضمان بأنه تعهد مكتوب يصدره بنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد إذا طلب منه ذلك وقد استقر الفقه والقضاء على أن كفالة حسن التنفيذ هي خطاب ضمان .

وحيث إن محكمة الموضوع توصلت لذلك فيكون قرارها في محله وهذا السبب لا يرد عليه ويتعمّن ردّه .

وعن باقي أسباب الطعن التميّزي التي مؤادها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وتخطّتها بتفسيير البنود ١٩ و ٢٧ من اتفاقية التلزم .

وفي الرد على ذلك يتبيّن لمحكمتنا أن الثابت من أوراق الدعوى أن الجهة المدعية وزارة التموين قد تعاقدت بتاريخ ٨٩/٢/٧ مع الشركة الأردنية لتجارة اللحوم على أن تقوم الشركة المذكورة بتوريد خمسة آلاف طن من اللحوم الطازجة المبردة بموجب العطاء رقم ٨٩/٤ وبتاريخ ٨٩/٣/٢ تم تنظيم ملحق عقد على توريد ألفي طن من اللحوم الطازجة المبردة بالسيارات من أصل خمسة آلاف طن .

وبتاريخ ٨٩/٨/٣٠ قامت وزارة التموين بالاتفاق مع المدعي عليها الشركة الأردنية على أن تقوم المذكورة بتوريد أربعة آلاف طن من اللحوم الطازجة بموجب العطاء رقم ٨٩/٤٥ .

وcameت المدعي عليها الشركة الأردنية بتقديم كفالات بنكية صادرة عن المدعي عليه البنك العربي المحدود لحساب الجهة المدعية وتحمّل الأرقام والمبالغ التالية :-
(١) الكفالة رقم ٨٩/١٢٣ قيمتها (١٣٦٠٠٠) دينار صالحة لغاية ١٩٩٠/٥/٤ .

- ٢) الكفالة رقم ٨٩/١٢٤ قيمتها (١٣٨٠٠٠) دينار صالحة لغاية ١٩٩٠/٥/٤ .
- ٣) الكفالة رقم ٨٩/١٢٥ قيمتها (١٣٨٠٠٠) دينار صالحة لغاية ١٩٩٠/٥/٤ .
- ٤) الكفالة رقم ٨٩/١٢٦ قيمتها (١٣٨٠٠) دينار صالحة لغاية ١٩٩٠/٥/٤ .
- ٥) الكفالة رقم ٨٩/١١٦٨ قيمتها (١٣٤٠٠٠) دينار صالحة لغاية ١٩٩٠/٦/١ .
- ٦) الكفالة رقم ٨٩/١١٦٦ قيمتها (١٣٤٠٠٠) دينار صالحة لغاية ١٩٩٠/٦/١ .
- ٧) الكفالة رقم ٨٩/١١٦٥ قيمتها (١٣٤٠٠٠) دينار صالحة لغاية ١٩٩٠/٦/١ ..
- ٨) الكفالة رقم ٨٩/١١٦٧ قيمتها (١٣٤٠٠٠) دينار صالحة لغاية ١٩٩٠/٦/١ .

وقد تضمنت تلك الكفالات بأنها ضمان لتوريد لحوم أغنام طازجة مبردة على العطائين رقم ٨٩/٤٥ و ٨٩/٤ حسبما هو مبين في متنها .

كما أن الثابت من أوراق القضية وبسبب تأخر المدعى عليها الشركة الأردنية لتجارة اللحوم عن تنفيذ التزامها قامت وزارة التموين بتاريخ ٩٠/٣/٥ بالتعاقد مع المدعى عليها الشركة الأردنية بموجب اتفاقية تأمين رقم ٧٠/٢/٣ على أن تقوم المدعى عليها المذكورة بتوريد كمية (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف طن صافي من لحم الخراف الطازج المبرد تسليم مسلح عمان بسعر ١٥٥٠ دينار للطن الواحد .

مما تقدم يتبيّن لمحكمتنا أن الكفالات الصادرة عن الطاعنة جميعها ضماناً لتوريد عطائي اللحوم رقمي ٨٩/٤ و ٨٩/٤٥ وملحق العطاء رقم ٨٩/٤ والتي ألغيت بموجب اتفاق التأمين رقم ٧٠/٢/٣ والتي تضمنت في البند ١٩ منها و ٢٧ على وجوب تقديم كفالة حسن تنفيذ جديدة بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠ دينار وإلغاء العقود السابقة وإعادة الكفالات الأمر الذي يبني عليه أن شرط استحقاق الكفالات قد انقضى بإلغاء عقود التوريد التي كانت ضماناً لها ويجعل المطالبة بقيمة هذه الكفالات لا يستند إلى أساس قانوني وذلك تمشياً مع شروط اتفاقية التأمين .

وكذلك فإن المستقر عليه فقهاً أن هذه الكفالة وإن سميت عملياً خطاب ضمان إلا أنها في حقيقتها كفالة لأن تعهد البنك ليس مجردأ عن العلاقات الأخرى غير علاقته بالمستفيد بل هو مرتبط بها وتتابع لها .

حيث إنه يصرح أنه يضمن حسن تنفيذ عمليه للتزامه وأنه يضمن دين التعويض وأن البنك يدفع إذا تحققت واقعة معينة ويرتبط التزام البنك عندئذ بالتزام العميل ويتوقف استحقاق التزام البنك على عوامل خارجة عن مجرد الخطاب بحيث لا يلزم بالدفع إلا

متى ثبت بشكل قانوني مديونية العميل (انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. علي جمال الدين عوض صفحة ٥٧٢ و ٥٩١ و ٦١٣ طبعة ١٩٨٩) .

وحيث تم إلغاء العطاءات التي قدمت الكفالات المطالب بها فإن شرط استحقاقها أصبح غير موجود .

يضاف إلى ذلك أن اتفاقية التأمين قد تضمنت طلب المدعى عليها أن تقدم كفالة حسن تنفيذ وأن محكمة الموضوع لم تستوضح من أطراف الدعوى عن ذلك .

وعليه فإن قرار محكمة استئناف عمان مشوب بالقصور بالتعليق والتبسيب ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلى :-

- ١ - رد الطعن التميزي المقدم من مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وتأييد القرار المطعون فيه بشقه المتعلق بالمطعون ضدها الشركة الأردنية لتجارة اللحوم .
- ٢ - قبول الطعن التميزي المقدم من المدعى عليه البنك العربي المحدود ونقض القرار الصادر بحقه عن محكمة استئناف عمان وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإعادة وزن البينة والسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى) .

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ومن ثم أصدرت قرارها رقم ٣٥٥٣٤/٢٠١١/١٢/١٦ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ المتضمن قبول استئناف البنك العربي المحدود ورد الدعوى عنه وتضمين الخزينة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ومبلاع ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييده فيما عدا ذلك .

لم يرضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي :

وعن أسباب الطعن التميزي جميعها التي ينبع فيها الطاعن عن محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بتفسيرها لقرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/١٧٤٩ من حيث تفسيرها لاتفاقية التأمين .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد قامت باتباع النقض وأنه وعلى ضوء اتباعها للنقض فقد توصلت بقرارها المطعون فيه (إلى أن الكفالات الصادرة عن المستأنفة جميعها ضمان لتوريد عطاء اللحوم ذوي الرقمين ٨٩/٤ و ٨٩/٤٥ و ملحق العطاء رقم ٤/٨٩ قد ألغيت بموجب اتفاقية التلزم رقم ٧٠/٢ في العقود السابقة وتضمنت في البندين ١٩ و ٢٧ على تقديم كفالة حسن تنفيذ بمبلغ ٨٠٠٠٠ دينار متوصلاً بقرارها إلى فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى .

إلا أنها نجد إن محكمة الاستئناف وبعد اتباع النقض لم تقم بالتعريض لكتفالة حسن التنفيذ في المادة ١٩ من الاتفاقية والتي تضمنت (يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنكية غير مشروطة ومقبولة لدى الوزارة بمبلغ ٨٠٠٠٠ دينار أردني باسم وزير التموين بالإضافة لوظيفته تدفع للوزارة عند الطلب، دون حق الاعتراض من المتعهد لغطية أية تكاليف أو نفقات تتکبدها الوزارة أو لتعويض الوزارة عن أية أضرار قد تلحق بها نتيجة عدم التزام المتعهد بالتزاماته) .

وحيث إن ما ورد باتفاقية التلزم بشأن كفالة حسن التنفيذ هو مسؤولية عقدية يحكمها العقد الجاري بين طرفي الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف أغفلت ما أشرنا إليه يكون قرارها مستوجباً للنقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠١٥ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

____ و _____
عضو و نائب الرئيس

____ و _____
عضو و نائب الرئيس

____ و _____
عضو و نائب الرئيس

____ و _____
رئيس الديوان

دفق / غمد